رماح للبحوث والدراسات
(مجلة دولية علمية محكمة)
العدد (114) كانون الثاني (يناير) 2025

الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة (غسيل الأموال والمخدرات والاتجار بالبشر أنموذجاً)

اعداد:

م.م.فرقان عبد حمود

جامعة النهرين ،كلية العلوم السياسية

ISSN الورقي: 2392- 5418
ISSN الالكتروني:2520- 7423
DOI: 10.59799/SQZH5356

الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الجريمةالمنظمة

(غسيل الأموال والمخدرات والاتجار بالبشر أنموذجاً)

The National Strategy for Combating Organized Crime

(Money Laundering, Drugs and Human Trafficking as a Model)

م.م.فرقان عبد حمود / جامعة النهرين ،كلية العلوم السياسية .

الملخص

تطورت الجريمة المنظمة عبر مرور الزمن تطورات كبيرة ، حيث اكتسبت الجماعة المنظمة للجرائم قدراً كبيراً من العلم والمعرفة وفي جميع المجالات التي تساعدها على تحقيق أهدافها وتنفيذ افكارها ، واهم هذه المجالات المساعدات التي تقدمها التقنيات الحديثة بالطرق السليمة والتي تكون متاحة للكافة ، إلا ان هذه العصابات تستغلها في تحقيق أهدافها الغير مشروعة. وتعد الجريمة المنظمة اليوم من اخطر الجرائم التي تمس امن الدول واستقرارها ولذلك سعت الجهود الدولية في النصوص القانونية من اجل الحد منها والوقاية من أخطارها وأضرارها ، وعلى الرغم من تكريس الجهود الدولية للحد من اخطار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، إلا انه هناك العديد من المعوقات التي أحالت دون تحقيق هذه الحماية الشاملة ، وهذا ما يستدعي إلى وضع القواعد اللازمة لإيجاد الحلول الجوهرية للقضاء على العصابات المنظمة لهذا النوع من الجرائم .

الكلمات المفتاحية : الاتفاقيات الدولية ،التعاون، الجريمة المنظمة ،الاتجار بالبشر ،غسيل الأموال ،المخدرات

The National Strategy for Combating Organized Crime

(Money Laundering, Drugs and Human Trafficking as a Model)

Abstract:

The organization has been organized over the ages for decades, where the modern organized crime group has greatly acquired and gathered from science and knowledge all the fields that help it achieve its goals and innovate them, and they are these auxiliary fields that support the details in the right ways that are effective for all, but these teams exploit them to achieve their legitimate goals.The organized crime organization today is one of the most dangerous that affects the security and stability of countries, relying on legal texts in order to limit it only for its sake and its damages, and despite the dedication of international effort from the dangers of transnational crime, there are many obstacles that have prevented the achievement of this comprehensive protection

and this requires the development of the necessary instructions for the following essential solutions for the gangs specialized in this type of training..

Keywords

International agreements, cooperation،Organized crime, human trafficking, money laundering, drugs

المقدمة

تُعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات والدول على مستوى العالم. ويشير مفهوم الجريمة المنظمة إلى الأنشطة الإجرامية التي تُمارسها مجموعات منظمة بشكل دائم ومستمر لتحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية غير مشروعة ،تعتمد هذه الجماعات على الهيكلية المنظمة والتخطيط الدقيق واستخدام العنف أو الفساد لضمان السيطرة والربح.من أبرز أشكال الجريمة المنظمة: تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، والقرصنة الإلكترونية، والجرائم البيئية. وتتسم هذه الأنشطة بقدرتها على اختراق المؤسسات القانونية والسياسية، مما يجعل مكافحتها أمرًا معقدًا.تعود جذور الجريمة المنظمة إلى عوامل عديدة، مثل الفقر، والبطالة، والفساد، وضعف سيادة القانون، بالإضافة إلى التغيرات العالمية، مثل العولمة والتطور التكنولوجي، التي ساعدت على تسهيل التواصل وتوسيع شبكات الجريمة عبر الحدود. وتُعد مواجهة الجريمة المنظمة مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الدولية والمحلية. وتتطلب هذه المواجهة وضع استراتيجيات شاملة تتضمن تعزيز الأمن، وتقوية القوانين، وتطوير التعاون الدولي، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، مثل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. في المجمل، تُشكل الجريمة المنظمة تهديدًا للأمن والاستقرار والتنمية المستدامة، مما يستدعي جهودًا متواصلة للحد من انتشارها وحماية المجتمعات من تأثيراتها السلبية.

اهمية البحث

بحث الجريمة المنظمة يعد من المواضيع الحيوية والمهمة نظرًا لتأثيرها الكبير على المجتمعات والدول من جوانب متعددة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو أمنية. وتكمن أهمية البحث في هذا المجال في الجوانب التالية:

1. فهم الظاهرة وأسبابها:

دراسة الجريمة المنظمة يساعد في فهم طبيعتها، وأسباب انتشارها، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في ظهورها. هذا الفهم يشكل الأساس لوضع سياسات واستراتيجيات لمواجهتها.

2. تعزيز الأمن الوطني والدولي:

تؤثر الجريمة المنظمة بشكل مباشر على الأمن الداخلي للدول، كما تمثل تهديدًا عابرًا للحدود. البحث في هذا المجال يساعد على تعزيز قدرة الحكومات والمؤسسات الأمنية على التصدي لهذه التهديدات من خلال تطوير خطط استباقية.

3. التصدي للتحديات الاقتصادية:

تؤدي الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة، مثل غسيل الأموال والتهريب، إلى تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني. دراسة هذه الأنشطة تتيح وضع سياسات اقتصادية للحد من آثارها واستعادة الاستقرار المالي.

4. تعزيز التعاون الدولي:

الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية تتطلب تعاونًا دوليًا مكثفًا. البحث يساهم في تعزيز فهم مشترك بين الدول حول أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة بحث الجريمة المنظمة في كونها ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد تتجاوز الحدود الوطنية وتمتد إلى مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتكمن المشكلة الأساسية في فهم كيفية نشوء هذه الظاهرة، وآليات عملها، وتأثيراتها المتشابكة على المجتمع والدولة. ويمكن صياغة مشكلة بحث الجريمة المنظمة على النحو التالي:

• كيف تنشأ وتعمل شبكات الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحلية والدولية؟

• وما هو تأثير هذه الشبكات على الأمن القومي والتنمية المستدامة؟

• وكيف يمكن تطوير سياسات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بما يضمن حماية المجتمع واستقراره؟

هدف البحث

هدف بحث الجريمة المنظمة هو فهم هذه الظاهرة بكل أبعادها، وتحليل أسبابها وآثارها، وتقديم حلول مبتكرة لمواجهتها. تحقيق هذه الأهداف يساهم في بناء مجتمعات أكثر أمانًا واستقرارًا، مع تقليل التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة على الأمن والتنمية المستدامة.

تساؤلات البحث:

هناك العديد من التساؤلات التي تتم من خلال هذه الدراسة وهي :

ما هو المقصود بالجريمة المنظمة؟

هل هناك مفهوم محدد متفق عليه للجريمة المنظمة؟

ما هي أسباب الجريمة المنظمة؟

ما دور جهاز الشرطة في مواجهة الجريمة المنظمة؟

هل للتقنيات الحديثة دور في مواجهة الجريمة المنظمة؟

منهج البحث:

تتمثل المنهجية البحثية التي اتبعها الباحثين بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك بطرح المشكلة البحثية، وهي دراسة مفهوم الجريمة المنظمة والأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، وهي متعددة الأمر الذي يؤدي أن نتطرق إلى أهمها، كالتقدم العلمي التقني ، بالبشر والأعضاء البشرية، واستغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية، والاتجار بالأسلحة، ومن ثم البحث عن الحلول المناسبة لمواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال معرفة الإجراءات الشرطية التي تساعد في الحد من ارتكاب الجريمة المتمثل بالتواجد الشرطي، وكذلك الاستفادة من أهم التقنيات الحديث التي ستطالعنا عليها الدراسة في سبيل تلك المواجهة.

المبحث الاول – مفهوم الجريمة المنظمة وانواعها واسبابها واثارها .

المطلب الاول – مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تُعرَّف على أنها نشاط إجرامي معقد يتم على نطاق واسع بواسطة مجموعات منظمة تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية أو سلطوية على حساب المجتمع وأفراده. ومن أبرز التعريفات التي وُضعت للجريمة المنظمة:

1. تعريف مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف، 1975):

الجريمة المنظمة هي جريمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً على نطاق واسع، ينفذها أفراد يتمتعون بتنظيم عالٍ، بهدف تحقيق الثراء على حساب المجتمع. وغالباً ما تتضمن أنشطة مخالفة للقانون مثل الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات، وترتبط في كثير من الأحيان بالفساد السياسي.

2. تعريف الحلقة الدراسية الدولية حول الجريمة المنظمة (سوزدال، 1991):

• التعريف المفصل:

العصابة الإجرامية المنظمة هي مجموعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة لضبط داخلي، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى لإيجاد وسائل غير مشروعة لحماية أنشطتها من الضوابط الاجتماعية، مثل العنف، الفساد، الترويج، والسرقة على نطاق واسع.

• التعريف الموجز:

الجريمة المنظمة هي مجموعة من الأفراد المنظمين يسعون إلى تحقيق الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار.ومواجهة هذه الظاهرة تستوجب وضع استراتيجيات شاملة تتضمن تعزيز القوانين المحلية، التعاون الدولي، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تسهم في انتشارها، مثل الفقر، البطالة، وضعف أنظمة العدالةتُعتبر الجريمة المنظمة تهديدًا عالميًا يؤثر على جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية. وللتصدي لها، يتطلب الأمر استراتيجيات شاملة تشمل تعزيز القوانين، وتطوير التعاون الدولي، ومعالجة العوامل الهيكلية التي تسهم في ظهورها.(1)

المطلب الثاني –أنواع الجريمة المنظمة.

تنقسم الجريمة المنظمة إلى عدة فئات، ومن أبرزها جريمة الاتجار بالبشر، غسيل الأموال، وتهريب المخدرات. تُعتبر هذه القضايا من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع، نظراً لتأثيرها الكبير على بنية المجتمع وهيكله وطبيعة سلوك الأفراد، وما قد تترتب عليه من مخاطر على باقي الأفراد. سنستعرض مفهوم كل نوع من هذه الجرائم بشكل تفصيلي.

أولاً – جريمة الاتجار بالبشر

حدد المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر أن كل من يتعامل بأي شكل مع شخص طبيعي، سواء من خلال البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بذلك، أو من خلال الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، يُعتبر مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر. يشمل ذلك جميع الأنشطة التي تتم داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم تنفيذها باستخدام القوة أو التهديد، أو من خلال أي شكل من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بتقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر تحت سيطرته. ويشترط أن يكون الهدف من هذه الأنشطة هو الاستغلال، بغض النظر عن صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، بالإضافة إلى الاستغلال في المواد الإباحية، أو السخرة، أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق، أو الممارسات المشابهة للرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. عرفت المادة 291 من قانون العقوبات، التي أُضيفت بموجب القانون رقم 128 لعام 2008، الاتجار

بالأطفال بأنه: بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو استلامه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو لأغراض غير مشروعة أخرى، حتى وإن وقعت الجريمة خارج البلاد.كما عرّف البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع هذه الجرائم، الذي تم اعتماده في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو عام 2000، في المادة (أ) الاتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من الإكراه، بما في ذلك الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية. كما يشمل ذلك تقديم أو قبول الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أو دفع أموال أو تقديم مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة بغرض استغلال الآخرين. ويشمل الاستغلال في حدّه الأدنى استغلال الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة، أو أخذ أعضاء من جسم الإنسان.وتنص المادة 3 / ب على أنه لا يُعتبر رضا المجني عليه في هذه الجريمة مُعتدًا به. كما توضح الفقرة ج أن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الطفل بغرض استغلاله يُعد جريمة اتجار بالأشخاص، حتى وإن لم تُستخدم أي من الوسائل المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة. ويُعرّف الطفل بأنه كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. (2)

ثانياً – جريمة غسيل الأموال.

عرف القانون الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تبييض الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب (بكافة الوسائل) لمصدر الأموال والعائدات الناتجة عن جناية أو جنحة، والتي تعود بالنفع المباشر أو غير المباشر على الجاني. كما يُعتبر من ضمن تبييض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل

العائدات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن جناية أو جنحة". اما تعريف إعلان بازل لعام 1988، فقد عرّف تبييض الأموال بأنه "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها".

تعريف المجلس الأوروبي، كما ورد في التوجيه رقم 308 الصادر في عام 1990، يشير إلى أن غسل الأموال هو عملية تحويل الأموال من حالة إلى أخرى، وتوظيفها أو نقلها مع العلم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو تساهم في هذا النشاط، وذلك من خلال إخفاء أو تمويه أصلها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب نشاط إجرامي لتفادي العواقب القانونية لأفعاله. أما المشرع الأمريكي فقد عرّف غسل الأموال في القانون العام لعام 1996 بأنه: "أي عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية".(3)

ثالثاً – تجارة المخدرات:

أصبحت تجارة المخدرات عملية مربحة تساهم في زيادة ثراء العديد من الفاسدين، أو تُستخدم لسد العجز المالي في ميزانيات بعض الدول. على المستوى المحلي، تشمل تجارة المخدرات الأفراد الذين يزرعون المواد المخدرة ويقومون بتسويقها، بينما على المستوى الدولي، تشمل عمليات المتاجرة بالمخدرات التي تقوم بها منظمات وبعض مؤسسات الدولة بالتعاون مع شبكات إجرامية منظمة.شهدت العديد من دول العالم النامي، بما في ذلك دول المغرب العربي، نمواً مقلقاً في تجارة المخدرات. وقد أدى ذلك إلى تراكم ثروات هائلة في أيدي من يروجون لهذه التجارة، في ظل ضعف واضح في العقوبات المفروضة على المخالفين، سواء من قبل الحكومات أو المنظمات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن لهذه التجارة تأثيرات سلبية على الدخل اليومي للأفراد من خلال

تعاطي المخدرات، فضلاً عن تدهور القيم الاجتماعية في المجتمعات التي تعاني من هذه الآفة.

ويعود اندماج الدول المغاربية في الاقتصاد العالمي لتجارة المخدرات إلى ثمانينات القرن الماضي، حيث تبرز من بين هذه المخدرات الكوكايين والحشيش. أصبحت إفريقيا اليوم تمثل منطقة استراتيجية لتجارة المخدرات القادمة من كولومبيا وفنزويلا والبرازيل، عبر ميناء بيساو والرأس الأخضر في الشمال. يُعزى ارتفاع تجارة المخدرات في المنطقة إلى القمع الذي تعرضت له عصابات المخدرات في القارة الأمريكية، خاصة من قبل الولايات المتحدة وكندا، مما دفع هذه الشبكات للبحث عن مناطق جديدة لتسويق منتجاتها في الأسواق الأوروبية. كما تسهم معدلات الفساد والرشوة المرتفعة في القارة الإفريقية في تسهيل دخول المخدرات، مما جعل إفريقيا تُصنف ضمن القارات الأكثر استهلاكًا لمختلف أنواع المخدرات. يمكن تلخيص الأسباب التي أدت إلى تحول الدول المغاربية إلى منطقة جذب لتهريب أنواع المخدرات المتنوعة.(4)

المطلب الثالث– أسباب الجريمة المنظمة

1. الأسباب النفسية لجريمة المخدرات

تنبع تصرفات الفرد أساساً من تكوينه النفسي، حيث يُعتبر الاضطراب العاطفي مصدراً رئيسياً للاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى استعداد الفرد لارتكاب سلوك إجرامي. فالدافع النفسي يؤثر ويتأثر بمصادر سلوكه، لذا تُعد الأسباب النفسية من العوامل التي تدفع الأفراد، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، إلى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات. وتتعلق هذه الأسباب بتكوين الفرد الشخصي، فإذا كان التكوين النفسي مستقراً، فإن ذلك يؤدي إلى سلوك سوي يتماشى مع مبادئ وقيم المجتمع. وعلى العكس، إذا تعرض التكوين

النفسي لعوامل بيئية أو شخصية سلبية، فقد يدفع ذلك الفرد نحو سلوك إجرامي. وبالتالي، يُعتبر التكوين النفسي انعكاساً لتأثير العوامل البيئية والشخصية، مما يجعل الدوافع النفسية سبباً رئيسياً لتعاطي المواد المخدرة، حيث يسعى المتعاطي لتحقيق توازن نفسي يعتقد أنه لا يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.

لذا، فإن تعاطي المخدرات غالبًا ما يكون نتيجة لأسباب وأزمات نفسية يواجهها الفرد، مما يدفعه إلى اللجوء إليها. هذه الأسباب تمثل دوافع نفسية عميقة تدفع الشخص إلى البحث عن إشباع احتياجاته من خلال استخدام المواد المخدرة، على أمل الوصول إلى نوع من الاستقرار والراحة النفسية .

2- الأسباب الاجتماعية

تؤثر العوامل الاجتماعية بمختلف أنواعها على حدوث جريمة تعاطي المخدرات، سواء بالوجود أو العدم، وذلك وفقاً لنوع هذه العوامل. فهذه الأسباب ترتبط بشكل أساسي بكيان المجتمع والقيم والنظم والمبادئ السائدة فيه. ولتسليط الضوء على أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى جريمة تعاطي المخدرات، سنستعرض أبرز الحالات التي تؤثر على سلوك الفرد وتوجهه نحو هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضعف العلاقات الأسرية.

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في كل مجتمع، ويؤثر دورها بشكل مباشر على تنشئة الفرد وتربيته وفقاً للقيم والأخلاق الإنسانية السليمة، مما يجعله عنصراً إيجابياً ومصدراً للقوة في المجتمع. فالأسرة هي البيئة الأولى التي تحتضن الفرد منذ لحظة ولادته، وهي عامل أساسي في تشكيل شخصيته النفسية. فإذا كانت الأسرة صالحة، فإن المجتمع سيزدهر، أما إذا فسدت، فسوف ينهار بنيانه. و يؤدي التفكك الأسري إلى حالة من

عدم الاستقرار داخل الأسرة، مما قد يدفع أحد أفرادها إلى ارتكاب الجريمة. فغياب أحد الوالدين يسبب اضطرابًا في العلاقات الأسرية، مما ينعكس سلبًا على جميع أفراد الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي زيادة عدد أفراد الأسرة إلى تقليل فرص الرقابة والرعاية الموجهة للأبناء. كما أن انشغال الوالدين بالعمل يُعتبر من العوامل الرئيسية التي تسهم في التفكك الأسري، مما قد يدفع الأبناء إلى الانحراف وتعاطي المخدرات، نظرًا لعدم خضوعهم لرقابة وتوجيه من قبل آبائهم.

ثانيا: دور المؤسسات التربوية.

ان عدم قيام المؤسسات التربوية بمختلف مراحلها بأداء دورها بشكل صحيح يُعتبر من الأسباب الرئيسية التي قد تدفع الطلاب إلى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات. يُفترض أن يكون الكادر التربوي قدوة لطلابهم، حيث يتحلى بالأمانة والإخلاص والحرص على توجيههم نحو سلوكيات إيجابية تقيهم من الانزلاق إلى الجريمة. من المتفق عليه أن الطلاب، في جميع مراحلهم الدراسية، يكونون عرضة بشكل كبير لاكتساب سلوكيات جديدة، مما يجعل تأثير البيئة المحيطة بهم، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أمراً بالغ الأهمية. تأتي أهمية المؤسسات التربوية كمكمل لدور الأسرة، حيث تُعتبر البيئة الثانية بعد المنزل. تتشكل داخل هذه المؤسسات علاقات اجتماعية تتناسب مع الفئات العمرية المختلفة، مما يسهم في تحقيق الانسجام من حيث المواهب والأفكار. لذا، إذا كانت هذه العلاقات قائمة على أسس تربوية سليمة مستمدة من المؤسسة التربوية، فإن ذلك سينعكس إيجاباً على سلوك الفرد، مما يساعده على الابتعاد عن مسارات الجريمة بمختلف أشكالها. نظرًا لأن ظاهرة تعاطي المخدرات تُعتبر من الظواهر الحديثة التي ظهرت في المجتمع العراقي، فإن ضعف القيم التربوية داخل المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة يؤدي حتمًا إلى زيادة احتمالية ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات، نتيجة

لتأثير البيئة التعليمية التي يعيش فيها الفرد. يُعتبر هذا الضعف أحد الأسباب الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة. ويمكن للشخص المتعلم في المؤسسات التعليمية أن يحقق نجاحًا في مسيرته العلمية، مما يجعله بعيدًا عن الانزلاق نحو الجريمة. على النقيض من ذلك، إذا كانت النتائج سلبية، فإن ذلك قد يدفع الفرد بشكل مباشر نحو سلوكيات إجرامية متنوعة، وفي مقدمتها جريمة تعاطي المخدرات، كوسيلة للتغطية على إخفاقاته. (5)

ثالثاً – الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود:

يُعتبر السبب الرئيسي وراء انتشار الجريمة المنظمة وتفاقمها عبر الحدود الوطنية هو اعتماد بعض الدول على النظام الرأسمالي الديمقراطي الذي يتيح حرية التجارة (دعها تعمل، دعها تمر)، مثل دول الاتحاد الأوروبي. حيث ساهم إلغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد وتسهيل حركة الأفراد والبضائع بشكل كبير في تمكين الجماعات الإجرامية المنظمة من توسيع أنشطتها إلى دول أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يساهم انتشار وترويج السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر بها هذه الجماعات من خارج حدود الدولة في تحقيق أرباح ضخمة، مما يدفعها للبحث عن أسواق جديدة للجريمة في دول أخرى، وتأسيس شبكات إجرامية منظمة جديدة تحت إشرافها ورقابتها.

رابعاً – تطور وسائل الاتصال والمعلومات

يعتبر التقدم في وسائل الاتصال الحديثة وظهور الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) من أبرز العوامل التي ساهمت في انتشار المنظمات الإجرامية وتنوع أساليب ارتكاب الجرائم على مستوى العالم. فقد أصبح بإمكان هذه الجماعات الإجرامية تنفيذ أفعالها بسهولة دون الخوف من الانكشاف، بالإضافة إلى إمكانية إدارة ومراقبة عملياتها الإجرامية عن بُعد باستخدام الوسائل الحديثة. يُعتبر التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر

وسائل الاتصال الحديثة من أبرز العوامل التي أدت إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، والتي تُعرف بجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية. فقد تمكنت بعض المنظمات الإجرامية ذات الخبرة العالية في مجال القرصنة من الوصول إلى خزائن المعلومات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها. كما أن تطور وسائل الاتصال قد ساعد هذه المنظمات على دخول الأسواق العالمية تحت غطاءات متنوعة لتسهيل عمليات تبييض الأموال التي تمتلكها، والتي غالبًا ما تكون ذات مصادر غير مشروعة.

خامساً: الفجوة الاجتماعية بين الدول الغنية والفقيرة.

ساهم التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول الفقيرة والغنية، في ظهور حالات الإجرام وتشكيل تنظيمات إجرامية. يعود ذلك إلى انتشار المخدرات وترويجها بين الأفراد العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى التفكك الأسري وظهور درجات التمايز بين فئات المجتمع. نتيجة لذلك، نشطت المنظمات الإجرامية في ترويج المخدرات بين الشباب كوسيلة للتغلب على مشكلاتهم الاجتماعية، مثل البطالة والإهمال والعنف والاعتداء الجنسي.كما أن النظام العالمي الجديد لعب دورًا كبيرًا في تسهيل عمليات نقل وتحويل الأموال إلكترونيًا بين الدول أو داخل الدولة الواحدة، مما ساعد هذه المنظمات على تنفيذ عمليات تبييض الأموال غير المشروعة.(6)

سادسًا: التغيير السياسي الكبير.

يمكن أن يؤدي الفراغ في السلطة الناتج عن الثورات والحروب والتغيرات السياسية إلى اختفاء المؤسسات السياسية، مما يستغرق وقتًا طويلاً لتطوير مؤسسات جديدة وفعالة. خلال هذه الفترة، يواجه الناس انعدام الأمن الجسدي وصعوبة إنفاذ العقود.

المطلب الرابع- آثار الجريمة المنظمة

هناك مجموعة من الاثار تترتب على الجريمة المنظمة منها :

اولا. الآثار الاقتصادية

يعتبر دخول الجريمة المنظمة إلى الاقتصاد القانوني عائقًا رئيسيًا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فوجود شركات الجريمة المنظمة يؤثر سلبًا على خيارات الاستثمار لمنافسيها من خلال استخدام الترهيب والعنف، مما يمنعهم من دخول قطاعات معينة أو المشاركة في المناقصات العامة. كما تزيد الجريمة المنظمة من مخاطر تكاليف الاستثمار بسبب الهجمات المحتملة والترهيب وتدمير الممتلكات، مما يجعل الاقتصاد أقل جاذبية ويؤدي إلى انخفاض مستويات تدفقات الاستثمارات. تحقيق العوائد المالية، والذي يتمثل في الربح وجني الأموال من الأنشطة الإجرامية، يعد الهدف الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة. ومن خلال هذا الهدف، يمكن فهم مدى خطورة وآثار الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام. فالجريمة المنظمة في صورتها الحديثة تمثل وسيلة للسيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها لممارسات غير قانونية، مما أدى إلى أن تشكل المعاملات المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة نسبة كبيرة من إجمالي حركة التجارة الدولية. وبالتالي، تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية سلبًا على التنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف تحقيق الأرباح المالية أو الحفاظ عليها.كما تشير توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة، الذي عُقد في كورميور بإيطاليا عام 1994، إلى عدد من الاستنتاجات الهامة حول آثار الجريمة المنظمة في المجال الاقتصادي، ومن أبرزها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد العالمي مصدرًا لمدخولات تقدر ببلايين الدولارات سنويًا لعصابات الجريمة المنظمة. وقد أدى ذلك إلى

أن يصبح هذا النشاط نقطة التقاء بين مختلف جماعات الجريمة المنظمة حول العالم، مما حفز هذه المنظمات على تشكيل تحالفات استراتيجية لتعزيز نشاطها في هذا المجال وزيادة أرباحها المالية. لا شك أن هذا الاتجاه لدى المنظمات الإجرامية يترك آثارًا اقتصادية سلبية على الأفراد والمجتمعات، نظرًا لتداعيات الاتجار غير المشروع بالمخدرات. حيث يتسبب ذلك في تعطيل الإنتاج الاقتصادي، وإهدار الموارد المالية، بالإضافة إلى انتشار الجرائم المرتبطة بالحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، مثل السرقة والفساد (عكروم عادل).نتيجة لذلك، يظهر الأثر السلبي للجريمة المنظمة على النشاط الاقتصادي وعملية النمو من خلال ثلاث قنوات رئيسية. الأولى: تتجلى مشكلة انخفاض إنتاجية رأس المال في تراجع المدخرات المحلية والاستثمارات الأجنبية. أما الثانية، فتتمثل في إهدار الموارد نتيجة إعادة تخصيصها من سياسات تعزيز النمو المرتبطة بالتعليم والبنية التحتية إلى سياسات تركز على الحماية من الجريمة. في حين أن القناة الثالثة تعكس انخفاض المعروض من العمالة في الأنشطة القانونية، حيث يمكن للأفراد اختيار العمل في الأسواق غير القانونية.(7)

2- الآثار الاجتماعية

تترك الجريمة المنظمة آثارًا سلبية على المستوى الاجتماعي، تؤثر على الأفراد والمجتمع ككل. فالشعور بالخوف وانعدام الأمان نتيجة لأساليب تنفيذ الأعمال الإجرامية مثل القتل والعنف والتهديد، ينعكس سلبًا على الحياة اليومية للأفراد. يؤدي ذلك إلى تقليل فعالية وإنتاجية الفرد بشكل كامل، مما ينعكس سلبًا على المجتمع. فانتشار الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها يخلق صراعات طبقية اجتماعية، حيث تساهم هذه الجرائم في حدوث انقسامات وفجوات بين الطبقات. إن الثراء السريع والوصول إلى المناصب من قبل المتورطين في أعمال الجريمة المنظمة، مثل تجارة المخدرات والأسلحة وغسيل

الأموال، يدفع الآخرين للبحث عن مصادر للكسب والغنى. وهذا يسبب شعورًا بعدم الرضا عن النظام الاجتماعي، مما يدفعهم إلى الاستسلام للواقع والانخراط في المنظمات الإجرامية التي توفر لهم الدخل المادي والمكانة الاجتماعية والعلاقات، مما يعزز من مكانتهم الاجتماعية. وهذا بدوره يؤدي إلى اختلال في المعايير الأخلاقية والاجتماعية. و بتعدد أنشطة الجريمة المنظمة تترك آثارًا سلبية على المجتمع، حيث يسهم انتشار المخدرات الناتج عن هذه الجرائم في تفشي الجريمة بمختلف أشكالها. فآفة المخدرات تتغلغل في مجالات الترويج والاتجار بفضل العصابات الدولية التي تعتمد على شبكات منظمة بشكل محكم، وتتمتع بموارد مالية ضخمة مكنتها من inundating الساحة العالمية بأنواع متعددة من المخدرات. وقد أدى هذا الانتشار إلى آثار مدمرة على جميع الأصعدة، مما أثر بشكل خاص على قطاعات واسعة من المجتمع، حيث أصبح من الضروري التصدي لهذه الآفة لحماية مقدرات الشعوب، وخاصة الشباب الذين يعتبرون الأكثر تضررًا. وقد تأثرت الجزائر بهذه الظاهرة، مما دفع المشرع إلى اتخاذ خطوات لمكافحتها من خلال الانخراط في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والوقاية منها.

3- الآثار السياسية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتسلل إلى الأحزاب السياسية ومراكز القيادة في الهياكل الإدارية والأجهزة الحكومية، مما يمنحها القدرة على التحكم في هذه المؤسسات. تزداد خطورة الجريمة المنظمة عندما تصل إلى النخب السياسية في الدولة، حيث تترتب على ذلك آثار سلبية عميقة وشاملة. في العديد من الدول، تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تمويل بعض الحملات الانتخابية لسياسيين موالين لها، مما يؤدي إلى تحول هؤلاء السياسيين إلى داعمين لها في وقت لاحق .

لا تتردد الجماعات الإجرامية المنظمة في محاولة اختراق أعلى المستويات السياسية لضمان تسهيل وتنفيذ أنشطتها الإجرامية. وتستخدم هذه الجماعات المال كوسيلة رئيسية لتحقيق أهدافها، كما يتضح من حادثة دعم جماعات الجريمة المنظمة لرئيس كولومبيا في مجال الاتجار بالمخدرات بمبلغ يقارب ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994. وقد اتسع نطاق الجريمة المنظمة وتأثيراتها على السياسيين، خاصة في دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا. و يمكن أن يتعرض الجهاز الإداري للفساد من خلال تقديم الرشاوى للموظفين وكل من يتولى تنفيذ القوانين، بما في ذلك رجال الضبط القضائي والقضاة وغيرهم، بهدف تسهيل مهامهم. وإذا تعذر ذلك، فقد تلجأ بعض الجهات إلى أساليب أخرى مثل التهديد أو حتى التصفية الجسدية إذا لزم الأمر. كما تسهم الجريمة المنظمة في استمرار الاضطرابات والصراعات المسلحة في بعض الدول، من خلال أنشطتها الإجرامية مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلاً عن سعيها لإطالة أمد الصراع وعدم الاستقرار الأمني. وهذا يتيح لها ممارسة أنشطة إجرامية أخرى مثل الإتجار بالنساء والأطفال وتهريب المخدرات، مما يجعل من الصعب على السلطة السياسية في الدولة ضبط النظام العام والتحكم في الأوضاع الداخلية.(8)

المطلب الخامس – خصائص الجريمة المنظمة

أولاً: التنظيم والتخطيط والاستمرارية

تعتبر المرونة من السمات الأساسية للجريمة المنظمة. يتفق الفقهاء على أنه لكي تُصنف الجماعة الإجرامية كمنظمة، يجب أن تتكون من ثلاثة أفراد على الأقل. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 (أ) على هذا الشرط. كما تفرض بعض التشريعات الوطنية، مثل القانون الإيطالي في المادة

416 وقانون العقوبات في لوكسمبورغ في المادة 1324، شرط العدد بشكل صريح. بينما توجد تشريعات أخرى لا تحدد عددًا معينًا للجماعة الإجرامية المنظمة.

التخطيط: تعتبر التخطيط سمة أساسية ترتبط بشكل مباشر بالجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يشير إلى الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تنوي المنظمة تنفيذها. يتطلب التخطيط مستوى عالٍ من الذكاء والخبرة لضمان استمرار الأنشطة بعيدًا عن رقابة السلطات المعنية بمكافحة الجريمة. تحتاج المنظمات الإجرامية إلى مجموعة من المحترفين في مجال الإجرام، الذين يمتلكون مؤهلات وخبرات عالية تساعدهم في سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة.

الاستمرارية: تُعتبر الاستمرارية سمة أساسية في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما تؤكده بعض الوثائق الدولية والقوانين المحلية. على سبيل المثال، يشترط تعريف الاتحاد الأوروبي واتفاقية باليرمو أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة موجودة لفترة زمنية معينة. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية باليرمو لم تحدد الحد الأدنى للمدة التي يجب أن توجد خلالها هذه الجماعة، رغم أن هذا التحديد قد يساعد في التمييز بينها وبين المنظمات التي تُنشأ لارتكاب جريمة معينة ثم تنحل. فعادةً ما تنتهي المنظمات الإجرامية البسيطة بعد وفاة قائدها، بينما في حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تترتب على خاصية الاستمرارية آثار هامة، حيث أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر على استمرارها في ممارسة أنشطتها الإجرامية.

ثانياً: المرونة والقدرة على التكيف:

تتميز الجماعات الإجرامية المنظمة بقدرتها المالية والعملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة من جهة، ومع الفرص المتاحة من جهة أخرى. تُعتبر هذه الخاصية شرطاً أساسياً لاستمرارية هذه الجماعات ودوامها عبر الزمن، كما تميزها عن الأنماط الأخرى من المنظمات الإجرامية التي ترتكب الجرائم في مجالات محددة ولأوقات معينة.

ثالثاً: التعقيد والسرية:

يُعتبر التعقيد والسرية من الشروط الأساسية لارتكاب الجريمة المنظمة، حيث تتميز هذه الجرائم بمستوى عالٍ من التعقيد مما يجعل اكتشافها أمراً صعباً. وغالباً ما تلجأ هذه الجماعات إلى الجرائم المعقدة لأنها توفر لها بيئة مناسبة لتطبيق أساليب متنوعة تساعدها على تجاوز القانون. لذا، يظل أمر المجرمين مخفيًا عن العديد من الذين يشاركونهم في العمل، حيث تكون زاوية الانحراف غير واضحة. ونتيجة لذلك، يتمكن المجرمون من الإفلات من العقاب، إذ يقومون بإخفاء تصرفاتهم غير المشروعة من خلال أعمال تبدو في ظاهرها مشروعة.(9)

المبحث الثاني – الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الاول – اتفاقية الجريمة المنمة كأساس قانوني للتعاون الدولي

تعتبراتفاقية الجريمة المنظمة أساسًا قانونيًا للتعاون الدولي في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى لعب دور محوري في تنسيق الالتزامات وسد الثغرات القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية. تشكل الاتفاقية، بفضل تركيزها على الأساليب الأساسية لهذا التعاون، قاعدة لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الأخرى التي أبرمتها الدول الأطراف في مجال التعاون

الدولي في المسائل الجنائية. وبالتالي، توفر الاتفاقية وسيلة لسد الثغرات القانونية المحتملة في حال عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول الراغبة في التعاون، كما تعزز من تقارب هذه الاتفاقات. ويستند المعيار الأول الذي يدعم هذه الفكرة إلى الظروف المحددة التي استدعت وجود هذا الصك، بالإضافة إلى توقيت التفاوض عليه واعتماده. يشير ذلك إلى الخبرات المتراكمة لدى الدول الأعضاء التي استخدمتها في التفاوض على هذا الصك وصياغته النهائية قبل اعتماده من قبل الجمعية العامة. وبالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، تم التفاوض على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها في فترة أبدت فيها الدول الأطراف رغبتها في إنشاء قواعد ومؤسسات دائمة قائمة على التضامن وتقاسم المسؤوليات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تعزيز آليات التعاون الدولي. (10)

1- تهدف الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات التي تهدف إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، إلى تقليل الفرص المتاحة حاليًا أو مستقبلًا للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة. وينبغي أن تركز هذه التدابير على النقاط التالية:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما في ذلك قطاع الصناعة.

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تهدف إلى حماية سلامة الهيئات العامة والخاصة المعنية، بالإضافة إلى تطوير مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخاصة المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين.

(ج) منع استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تنظمها الهيئات العامة، وكذلك للإعانات والتراخيص التي تمنحها هذه الهيئات للنشاط التجاري.

منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة لمنع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

1. إنشاء سجلات عامة:

• توثيق المعلومات المتعلقة بالهيئات الاعتبارية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين المشاركين في إنشائها وإدارتها وتمويلها.

2. إسقاط الأهلية:

• منح السلطات القضائية صلاحية إسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية لتولي مناصب إدارية في الهيئات الاعتبارية، وذلك لفترة زمنية مناسبة وفقًا لأوامر صادرة عن المحاكم أو الوسائل القانونية الأخرى.

3. إقامة سجلات وطنية:

• إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأشخاص الذين تم إسقاط أهليتهم من العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية.

4. تبادل المعلومات الدولية:

• تبادل المعلومات المسجلة في السجلات الوطنية مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

تعزيز إعادة إدماج المدانين

• تسعى الدول الأطراف إلى تطوير برامج تهدف إلى إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

التقييم الدوري للصكوك القانونية

• تشجع الدول الأطراف على إجراء مراجعات دورية للقوانين والممارسات الإدارية القائمة للتأكد من عدم قابليتها للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

زيادة وعي الجماهير

• تعزيز الوعي العام بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال الإعلام الجماهيري، لرفع مستوى المشاركة المجتمعية في مكافحة هذه الجريمة.

إبلاغ السلطات المختصة

• تقوم الدول الأطراف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان الجهات أو السلطات المختصة التي يمكنها مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التعاون الدولي

• تشارك الدول الأطراف في تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المشاركة في مشاريع دولية تهدف إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (11).

المطلب الثاني- اتفاقية فيينا ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة

تُعد اتفاقية فيينا لعام 1988 واحدة من أبرز الجهود الدولية التي أكدت ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع. تضم الاتفاقية 103 دول عضوة، حيث تمثل الدول الأوروبية 45% من إجمالي الدول الأعضاء، ما عزز جهود تحديث التشريعات المرتبطة بالتجارة غير المشروعة ومراقبة النظم المالية والجنائية. وركزت الاتفاقية على اعتبار غسل الأموال من الجرائم الخطيرة، حيث تناولت المادة (أ/3) هذا النوع من الجرائم، مما دفع الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون في مجالات مثل مصادرة الأموال، تسليم المجرمين، تقديم المساعدة القانونية، وتبادل المعلومات. كما وضعت آليات فعّالة لمكافحة جرائم غسل الأموال، الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات.أكدت اتفاقية فيينا على دور المجتمع الدولي في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم العابرة للحدود، من خلال إجراءات قانونية تشمل مصادرة الأموال غير المشروعة أو تجميدها مؤقتًا بأوامر قضائية أو عبر سلطات مختصة. كما منحت الاتفاقية الدول الأعضاء الحرية في ممارسة اختصاصها الجنائي بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، ورفضت رفضًا قاطعًا الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية لدولة أخرى بذريعة السرية المصرفية.(12)

المطلب الثالث –دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إحدى أبرز المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي. وقد عرّفت الجريمة المنظمة في أول ندوة دولية لها بمدينة سانت كلود بفرنسا عام 1988 بأنها مجموعة منظمة ذات هيكل مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة لتحقيق مكاسب مالية باستخدام التخويف والفساد.اتخذت المنظمة قرارات هامة عبر جمعيتها العامة، من أبرزها القرار الصادر في الدورة 57 المنعقدة في بانكوك عام 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار الصادر في الدورة 62 المنعقدة في أوروبا عام 1993 بعنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة". كما أولت الإنتربول اهتمامًا خاصًا بجرائم غسل الأموال، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها 64 لعام 1995 قرارًا بالإجماع لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال. وفي دورتها 67 المنعقدة بالقاهرة عام 1998، أكدت الجمعية أهمية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.(13)

المطلب الرابع –نحو استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة – الاتجار بالبشر

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من القضايا المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تؤثر على النساء والرجال والأطفال على حد سواء، مما يجعلها موضع اهتمام في مختلف المجالات البشرية. تتطلب معالجة هذه الظاهرة فهمًا شاملاً لعناصرها، بدءًا من الوقاية وحتى حماية حقوق الضحايا ومحاكمة المتاجرين، إلى جانب مواءمة التشريعات وتنفيذها بفعالية. ورغم أهمية وجود قانون جيد للحد من هذه الظاهرة، إلا أن ذلك وحده لا يكفي. فهناك حاجة إلى استراتيجية شاملة تشتمل على برامج متعددة تهدف إلى الوقاية، التوعية، الاهتمام بالمجتمع، وتنفيذ التشريعات الرادعة بحزم. كما ينبغي استحضار

الوازع الديني وتجريم الاتجار بالبشر باعتباره انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان. تحقيق هذه الأهداف يتطلب اعتماد خطط عمل وطنية متكاملة، تتضمن البرامج التالية:

1. البرامج الوقائية

• تهدف إلى التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر من خلال حملات إعلامية ودينية.

• تقديم برامج توعوية حول الاستخدام الآمن للإنترنت.

• توفير الحماية والتأهيل والعلاج لضحايا الاتجار بالبشر.

2. البرامج التعليمية والتدريبية

• تدريب المتطوعين على مكافحة الاتجار بالبشر.

• إشراك الشباب في أنشطة تدريبية تعود عليهم بالنفع وتساهم في مكافحة الظاهرة.

3. البرامج العلمية والأكاديمية

• إعداد البحوث والدراسات حول أسباب الظاهرة وسبل علاجها.

• تطوير المناهج التعليمية لزيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر.

• تحليل البيانات وجمع المعلومات لمعالجة الأسباب الجذرية للظاهرة.

4. البرامج البيئية الداخلية

• التركيز على تحسين الظروف الاجتماعية للأسر.

• تعزيز التربية السليمة للشباب وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

5. البرامج البيئية الخارجية

• دعم المؤسسات الدينية لمعالجة الظاهرة من منظور أخلاقي وديني.

• تعزيز التنسيق بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية.

6. البرامج التشريعية

• إصدار قوانين صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر.

• الالتزام بالمواقف الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة.

7. البرامج التنظيمية

• وضع لوائح وأنظمة تدعم مكافحة الجريمة.

• إصدار قرارات تنظيمية لتفعيل الإجراءات المتعلقة بالظاهرة.

8. البرامج المعلوماتية

• استغلال التكنولوجيا لتطوير مراكز مكافحة الاتجار بالبشر.

• إنشاء قواعد بيانات لتتبع شبكات وعصابات الاتجار بالبشر.

9. البرامج التنفيذية والتطبيقية

• ضمان التزام الدول بتطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

• وضع آليات واضحة لتنفيذ القرارات ذات الصلة.

10. برامج المتابعة والتقييم

• متابعة تنفيذ القوانين وتقييم استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر لضمان تحقيق النتائج المرجوة.(14)

المطلب الخامس – دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر

اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات جادة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال وضع سياسات واستراتيجيات شاملة. تركز هذه الاستراتيجيات على بعدين رئيسيين:

1. تجريم الاتجار بالبشر

• إلزام الدول الأعضاء بمواءمة قوانينها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

2. حماية الضحايا

• تقديم الدعم والمساعدة اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر.

ومن بين أبرز القرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:

• القرار التنظيمي المتعلق بدعم ضحايا الإجراءات الجنائية.

• القرار التنظيمي لعام 2012 لتعزيز العقوبات ضد تسهيل الدخول غير المشروع.

• قرار عام 2004 لتعويض ضحايا الجرائم العابرة للحدود.

تعد هذه السياسات والقرارات خطوة حاسمة في التصدي لهذه الجريمة المنظمة، مما يعكس التزام الاتحاد الأوروبي بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل شامل.(15)

المبحث الثالث –دور التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول – دور نظام تحديد الإحداثيات الجغرافية بالأقمار الصناعية (G.P.S) في مكافحة الجريمة المنظمة

طورت وزارة الدفاع الأمريكية نظام (G.P.S) في البداية للاستخدام العسكري، ثم أتاحته لاحقًا للاستخدام المدني. يقوم هذا النظام، المعروف بالنظام العالمي لتحديد الإحداثيات الجغرافية، على شبكة من الأقمار الصناعية التي تدور في مدارات محددة حول الأرض. يُعد هذا النظام أحد أبرز إنجازات التكنولوجيا الحديثة وله تطبيقات واسعة في مختلف المجالات، بما في ذلك المجال الأمني. يتميز نظام (G.P.S) بالدقة العالية، حيث يوفر معلومات دقيقة للمستخدمين من خلال منظومة متكاملة تشمل ثلاثة قطاعات مترابطة: قطاع التحكم والمتابعة الأرضية، القطاع الفضائي، وقطاع المستخدم. في المجال الأمني، يُستخدم هذا النظام بشكل واسع في الدول المتقدمة، لما يقدمه من فوائد كبيرة، مثل:

- تحديد مواقع زراعة المواد المخدرة والطرق المستخدمة لتهريبها.
- البحث عن المفقودين في المناطق الصحراوية.
- دعم استخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) لإعداد الخرائط الرقمية وتوظيفها في العمل الأمني.
- تسجيل وتحليل الأنشطة الإجرامية.(16)

المطلب الثاني– التواجد الشرطي في منع الجريمة المنظمة

تلعب الشرطة دورًا رئيسيًا في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة. وباعتبارها جزءًا من السلطة التنفيذية، تمتلك صلاحيات واسعة تتجاوز تلك الممنوحة للأفراد، بهدف حماية الأرواح والممتلكات، ومنع الجرائم قبل وقوعها.

يشمل دور الشرطة في حماية الأرواح اتخاذ تدابير وقائية مثل:

• التواجد في المناطق التي تشهد توترات لمنع وقوع جرائم محتملة.

• اتخاذ إجراءات للسيطرة على المناطق المتضررة من أوبئة أو أمراض لمنع الانتشار.

• محاصرة المباني المهددة بالانهيار لحماية المواطنين.

• إجراء التحريات اللازمة عن الأفراد الخطرين وتسجيل بياناتهم.

• حماية الأموال والممتلكات من الاعتداءات.(17)

المطلب الثالث – دور الإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أبرز الهيئات الأمنية الدولية المكلفة بمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات. يضم الإنتربول قسمًا متخصصًا يعنى بجمع المعلومات وتحليلها حول زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات، إلى جانب دراسة أساليب التهريب. وتعمل المنظمة على:

• دعم التحقيقات الجارية في مختلف الدول.

• توفير التحليلات الجنائية المتعلقة بأنشطة الاتجار بالمخدرات.

• تدريب أفراد الشرطة دوليًا على مكافحة المخدرات بفعالية.

يُسهم الإنتربول في تنسيق الجهود بين المصالح الأمنية الوطنية والدولية لتعطيل عمليات إنتاج وتوزيع المخدرات والحد من تدفقها عالميًا، سواء عبر البر أو البحر أو الجو.(18)

المطلب الرابع – مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي للجريمة الإلكترونية

استغلت الجريمة المنظمة التطور التكنولوجي، وخاصة في عمليات غسل الأموال. حيث أصبح من الممكن اليوم تحويل الأموال بين الحسابات في مختلف القارات باستخدام الإنترنت، دون الحاجة إلى التفاعل المباشر مع البنوك. كما ساعد الاستخدام الواسع للبطاقات الممغنطة في إخفاء مصادر الأموال وسحبها عن بعد.

وحذر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة عام 1990 من مخاطر الجرائم الإلكترونية، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان أمن المعاملات عبر الحاسب الآلي. وفي عام 2000، صدر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مشددًا على ضرورة تطوير سياسات علمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وملاحقتها دوليًا ،وهذا يوضح مدى اهمية دور الجريمة الالكتونية وخطورتها اليوم خصوصا بعد التقدم الذي حصل في عالم التكنولوجيا ،حيث عملت هذا النوع من الجرائم على انتشار الجريمة الممة وتوسعها بصورة كبيرة ومرعبة في العصر الحالي ،وبالقضاءعلى هذا النوع من الجرائم سوف يتم السيطرة على انواع الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة . (19)

الخاتمة

ان الجريمة المنظمة، بمختلف أشكالها، تمثل آفة تهدد المجتمعات المغاربية، مستفيدة من التغيرات العالمية على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فقد أسهم الانفتاح الاقتصادي والعولمة وحرية التجارة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول في تطور هذه الظاهرة لتصبح عابرة للحدود الوطنية، مما يشكل خطراً يهدد استقرار العديد من دول العالم.انعكست هذه التحولات بشكل مباشر على الوضع الأمني للدول المغاربية، التي تأثرت بدورها بالتغيرات العميقة التي يشهدها العالم. وزاد من تعقيد المشهد الأمني وجود حدود مشتركة مع دول إفريقية تعاني من ظواهر إجرامية متعددة، مثل الإرهاب، وتجارة المخدرات، وانتشار الأسلحة. هذه الظواهر، خصوصاً في منطقة الساحل الإفريقي، لا تزال تمثل تحدياً خطيراً للأمن في المنطقة المغاربية. إضافة إلى ذلك، ازدادت أبعاد الجريمة المنظمة تعقيداً مع بروز تحديات أخرى كالإرهاب والهجرة غير الشرعية، والتي تسببت في توترات متزايدة في المنطقة. فقد أصبحت الهجرة غير الشرعية من الدول الإفريقية نحو الجزائر والمغرب وتونس ظاهرة تستوجب إيجاد حلول فعّالة، مما يفرض على دول المنطقة تعزيز التنسيق والعمل المشترك لتحقيق نقلة نوعية في التصدي لهذه المخاطر.من متابعة التطورات الدولية، يظهر بوضوح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تزال في ازدياد مستمر، وتشكل تهديداً متصاعداً للأمن واقتصاديات الدول. ساعدها في ذلك التقدم التكنولوجي وسرعة المواصلات، فضلاً عن استغلال محترفي الإجرام للعلم الحديث في تنفيذ مخططاتهم. وتُعدّ الجرائم الإرهابية المنفذة ضمن مشاريع جماعية أحد أخطر أشكال الجريمة المنظمة، لما لها من آثار مدمرة على كيان الدول. أمام هذا الواقع، تبرز الحاجة إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية لتوحيد الاستراتيجيات الأمنية بين دول اتحاد المغرب العربي، مع ضرورة

تجاوز الخلافات السياسية لصالح تحقيق المصالح المشتركة. ويتطلب ذلك وضع تدابير وإجراءات صارمة لمواجهة هذه الأخطار، بما يضمن استقرار الدول وأمنها، ويمهّد الطريق لتحقيق رفاهية الشعوب.الجريمة المنظمة لم تعد تحدّها الحدود الجغرافية، ولا يمكن للدول مواجهتها إلا من خلال التعاون المشترك وإشراك جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الهيئات المدنية والمؤسسات الدينية والثقافية. يتطلب ذلك تبني استراتيجيات متكاملة تشمل سياسات تشريعية واقتصادية واجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة. وعلى الرغم من انعقاد مؤتمرات دولية وإقليمية للحد من هذه المخاطر، إلا أن الجريمة المنظمة لا تزال تتحدى هذه السياسات، مما يستوجب بذل المزيد من الجهود المستمرة.

وختاماً، فإن تعزيز التعاون بين الدول المغاربية لمكافحة الجريمة المنظمة يتطلب إقامة أنظمة حكم ديمقراطية تعبر عن إرادة الشعوب، وتضمن سيادة القانون، وحماية الحريات، واحترام حقوق الإنسان. كما ينبغي إشراك مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي في إدارة شؤون الدولة وتنفيذ برامج التنمية لضمان تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة

المصادر

1- الجريمة المنظمة اسبابها واجراءات منعها ،عبدالله عجلان عبدالله،نايف شافي عبدالله ،بحث منشور ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية١٩٦٦،١٩٦٧،١٩٧٦

2- الحماية الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر " دراسة مقارنة بالنظام السعودي، شريهان ممدوح حسن،جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط المجلة العلمية,(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢ م الجزء الثاني)،ص، ٢٦٣٦،

3- جرائم تبييض الاموال وارتباطها بالجريمة المنظمة، محمدي رفيق ومعيوف معمر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٣٨،٣٧،٣٦

4- واقع الجريمة المنظمة في منطقة المغرب العربي (الأسباب والأنماط والآثار)،بن بو عبدالله نورة، بحث منشور ،مجلة تجسير للدراسات والأبحاث،المجلد ٣ ، العدد٢،سنة٢٠٢٣، جامعة باتنة ، ص٥٩،ص٦٠.

5- اسباب و اثار جريمة تعاطي المخدرات، اسماعيل نعمة عبود ومحمد حسون عبيد، مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الانسانية / المجلد ٢٣ / العدد الرابع – كانون الاول / ٢٠١٦،

6-إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود غسيل الأموال أنموذجاً ، عيسى الصمادي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)،الجامعة العراقية ،ص١٣٤،١٣٢،

7- التفاعل بين الجريمة المنظمة، الربيع العربي وأثرهما على التشغيل النموذج المصري ، بلال بوطبيبة "،محمد أمين بومدين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،المجلد ٤، العدد ١، السنة ٢٠٢١ص٥١٧،٥١٥.،

8- الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة، الدكتور عكروم عادل، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثالث، ص١٣١،١٣٣،١٣٤

9- التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، مليكة حجاج، نبيل ونوغي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022 :السنة،ص٤٣٦.

10- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،فيينا، ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥ ،البند هـ من جدول الأعمال المؤقت ،لجنة التنسيق التقنية/مؤتمر الأطراف/فريق العمل 3/2015/3.

11- جامعة منيسوتا ،مكتبة حقوق الإنسان ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، المادة٣١

12- إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود غسيل الأموال أنموذجاً ، عيسى الصمادي، مصدر سبق ذكره،ص141-142.

13-نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، ايمان عبد الواحد مجيد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد / (١٣) / العدد (٤٦) العام (٢٠٢٣)، ص٦٢٩

14- جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية بحث في الاسباب وسبل المجابهة،زريق نفيسة، مقدم الياسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٦،العدد ٢، السنة ٢٠٢١،ص١٦٥،ص١٦٦.

15- الحماية الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر " دراسة مقارنة بالنظام السعودي، شريهان ممدوح حسن،مصدر سبق ذكره ،ص ٢٦٦٣، ٢٦٦٤

16- التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، مليكة حجاج، نبيل ونوغي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022 :السنة،ص٤٣٦.

17- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مقدر منيرة، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٤،٢٠١٥،ص١٦ص٥٦،

18-دور الانتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ناصر العوفي ، بحث علمي ،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ، المحلد ٨ ، العدد١ ، ٢٠٢٣م، ص٧١٢.

19- إنعكاسات التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا ،حسين حياة، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الأول (2022)، ص٥٨١،٥٨٢.